

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 2 جانفي 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات وعن طريق التعاقد لانتداب كاتب صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.

إن رئيس بلدية صفاقس،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 02 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية إحتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي،

وعلى المنشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات،

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 4 ماي 2021 والتي وافق المجلس البلدي خلالها على انتداب كاتب صحفي عن طريق التعاقد،

قرر مايلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب كاتب صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.

الفصل 2 - ينتدب الكتبة الصحفيون بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية عن طريق التعاقد من بين المترشحين الخارجيين المحرزين على شهادة الأستاذية في الصحافة وعلوم الأخبار أو شهادة معادلة لها. وبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية، المشار إليها أعلاه، تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض، ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ أو البريد السريع على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة:

1. استمارة ترشح (يتم تعميدها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn))
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
3. نسخة مصورة من الشهادة العلمية
4. ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح وعنوانه
5. سيرة ذاتية مرفقة بالوثائق المثبتة.
6. شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط للجماعة المحلية أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- صورتان شمسيّتان حديثتان،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية

- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 4 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية صفاقس ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 5 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من رئيس بلدية صفاقس ، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

